

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٨

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٣٦٠٢٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدهر ملياران وثلاثمائة وستون مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٣٤٢٠٨٧٠٠ جنيه (فقط وقدهر ملياراً وثلاثمائة وأثنان وأربعون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٠٧٠٨٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٦٧٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ملياراً وسبعة وستون مليوناً وثمانون ألف جنيه) منه بمبلغ ٤٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائتان وخمسة وسبعين مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٠١٨١٦٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مليار وثمانية عشر مليوناً ومائة وستة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨١٨١٦٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بـ ١٠١٨١٦٦٠٠ جنيه (فقط وقده ملiliar وثمانية عشر مليوناً ومائة وستة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٨١٨١٦٦٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٩٤١٦٦٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

三

الْعَامِ الْجَارِ